

الجمهورية العربية السورية
باسم الدول الأعضاء في مجموعة الـ ٢١

ورقة عمل

ضمانات الأمن السلبية

- ١- تؤكد المجموعة مجدداً على أن إزالة الأسلحة النووية إزالةً تامةً هي الضمانة الوحيدة المطلقة ضد استعمال هذه الأسلحة أو التهديد باستعمالها. وتظل المجموعة مقتنعة بأنه ما دامت الأسلحة النووية موجودة، فإن خطر انتشارها واحتمال استخدامها سيظلان ماثلين.
- ٢- وريثما تتم إزالة الأسلحة النووية إزالةً تامةً، تجدد المجموعة تأكيدها على الحاجة الملحة إلى التوصل بسرعة إلى اتفاق بشأن صك عالمي وغير مشروط وملزم قانوناً لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استخدام هذه الأسلحة أو التهديد باستخدامها ضدها. وينبغي أن يكون هذا الصك واضحاً وموثوقاً به ولا يشوبه أي غموض، ويجب أن يستجيب لشواغل جميع الأطراف.
- ٣- وترى المجموعة أن هناك حاجة إلى الاعتراف بحق الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في عدم التعرض لهجوم بالأسلحة النووية أو لتهديد باستعمال هذه الأسلحة ضدها من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية، وتدعو المجموعة بشدة هذه الدول إلى الامتناع عن أي عمل أو تهديد من هذا القبيل سواء أكان ضمنياً أم صريحاً. وهذا الموقف هو موقف المجموعة منذ أمد بعيد.
- ٤- وتؤكد المجموعة استنتاج محكمة العدل الدولية بالإجماع فيما يخص وجود التزام بأن تُواصل المفاوضات وتُختتم بنية حسنة وبشكل يفرضي إلى نزع السلاح النووي من جميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة.

٥- وتسلط المجموعة الضوء على الأهداف التي حددها قرار الجمعية العامة ٣٢/٦٦ المعنون "تعزيز التعددية في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار" الذي أكد مجدداً على جملة أمور منها أن التعددية هي المبدأ الأساسي لمعالجة الشواغل المتعلقة بتزع السلاح وعدم الانتشار.

٦- ولا تزال المجموعة تشعر بقلق بالغ إزاء العقيدة العسكرية للدفاع الاستراتيجي التي لا تحدد فقط الأسس المنطقية لاستخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها، بل تتمسك أيضاً بمفاهيم لا يمكن تبريرها بشأن الأمن الدولي، تستند إلى تعزيز وتطوير سياسات التحالف العسكري المتعلقة بالردع النووي.

٧- وترى المجموعة أن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية بالاستناد إلى ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية مع مراعاة الأحكام التي اعتمدها الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة المكرسة لتزع السلاح، هو بمثابة خطوة إيجابية وتدبير هام نحو تعزيز نزع السلاح النووي وعدم الانتشار على مستوى العالم، ريثما يتحقق القضاء التام على جميع الأسلحة النووية. وفي هذا السياق، ترحب المجموعة بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية التي أنشئت بموجب معاهدات ثلاثيلوكو وراروتونغا وبانكوك وبليندابا وسيميالاينسك، وبمركز منغوليا بوصفها دولة خالية من الأسلحة النووية. وتعيد المجموعة التأكيد على أنه في سياق المناطق الخالية من الأسلحة النووية، من الأساسي أن تقدم الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى جميع الدول في هذه المناطق ضمانات غير مشروطة بشأن استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها.

٨- وتؤكد المجموعة مجدداً دعمها لجعل منطقة الشرق الأوسط خالية من جميع الأسلحة النووية. ولهذا الغرض، تؤكد المجموعة من جديد الحاجة إلى التعجيل بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط عملاً بقرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١) والفقرة ١٤ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة التي اعتمدت بتوافق الآراء. كما ترحب دول المجموعة الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بالخطوات الأولية المتخذة بشأن إجراءات المتابعة التي أتفق عليها في المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠ من أجل اعتماد عملية تفضي إلى التنفيذ الكامل لقرار عام ١٩٩٥ المتعلق بالشرق الأوسط. وتشير دول المجموعة الأطراف في معاهدة عدم الانتشار إلى أن قرار عام ١٩٩٥ يشكل أحد العناصر الجوهرية في مجموعة القرارات التي اعتمدها مؤتمر استعراض وتمديد المعاهدة لعام ١٩٩٥ الذي أدى إلى تمديدها إلى أجل غير مسمى دون تصويت. وتتطلع هذه الدول إلى نجاح عقد مؤتمر عام ٢٠١٢ بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية ومن جميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط، وترحب بالجهود التي يبذلها ميسر المؤتمر، وتدعو الأمين العام للأمم المتحدة والجهات المشاركة في رعاية قرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط إلى مواصلة بذل الجهود من أجل إنجاز مؤتمر عام ٢٠١٢.

٩- وفيما ترى المجموعة أن المناطق الخالية من الأسلحة النووية هي بمثابة خطوات إيجابية نحو تعزيز نزع السلاح النووي وعدم الانتشار في العالم، فإنها لا تؤيد الحجج القائلة بأن الإعلانات التي قدمتها الدول الحائزة للأسلحة النووية هي إعلانات كافية، أو أن الضمانات الأمنية لا ينبغي تقديمها إلا في سياق المناطق الخالية من الأسلحة النووية. فضلاً عن ذلك، ونظراً للقيود الجغرافية للضمانات الأمنية التي تُقدم إلى الدول الأعضاء في المناطق الخالية من الأسلحة النووية، فهي لا يمكن أن تحل محل الضمانات الأمنية العالمية الملزمة قانوناً.

١٠- وتذكّر المجموعة بأن مسألة المطالبة بالضمانات الأمنية قد أثبتت من قبل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في الستينيات، وتجددت هذه المطالبة في عام ١٩٦٨ أثناء المرحلة الختامية للمفاوضات المتعلقة بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وقد رأت الدول غير الحائزة للأسلحة النووية أن استجابة الدول الحائزة للأسلحة النووية المجسدة في قراري مجلس الأمن ٢٥٥ (١٩٦٨) و٩٨٤ (١٩٩٥) غير كاملة ومتحيزة ومشروطة. ولا تزال المطالبة بتقديم الضمانات قائمة.

١١- وفي حين تقر المجموعة بوجود نهج متعددة، فهي ترى ضرورة السعي بقوة إلى وضع صك دولي ملزم قانوناً بشأن الضمانات الأمنية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية. وترى المجموعة أن وضع صك من هذا القبيل سيشكل خطوة هامة نحو تحقيق جميع جوانب أهداف تحديد الأسلحة النووية ونزعها ومنع انتشارها.